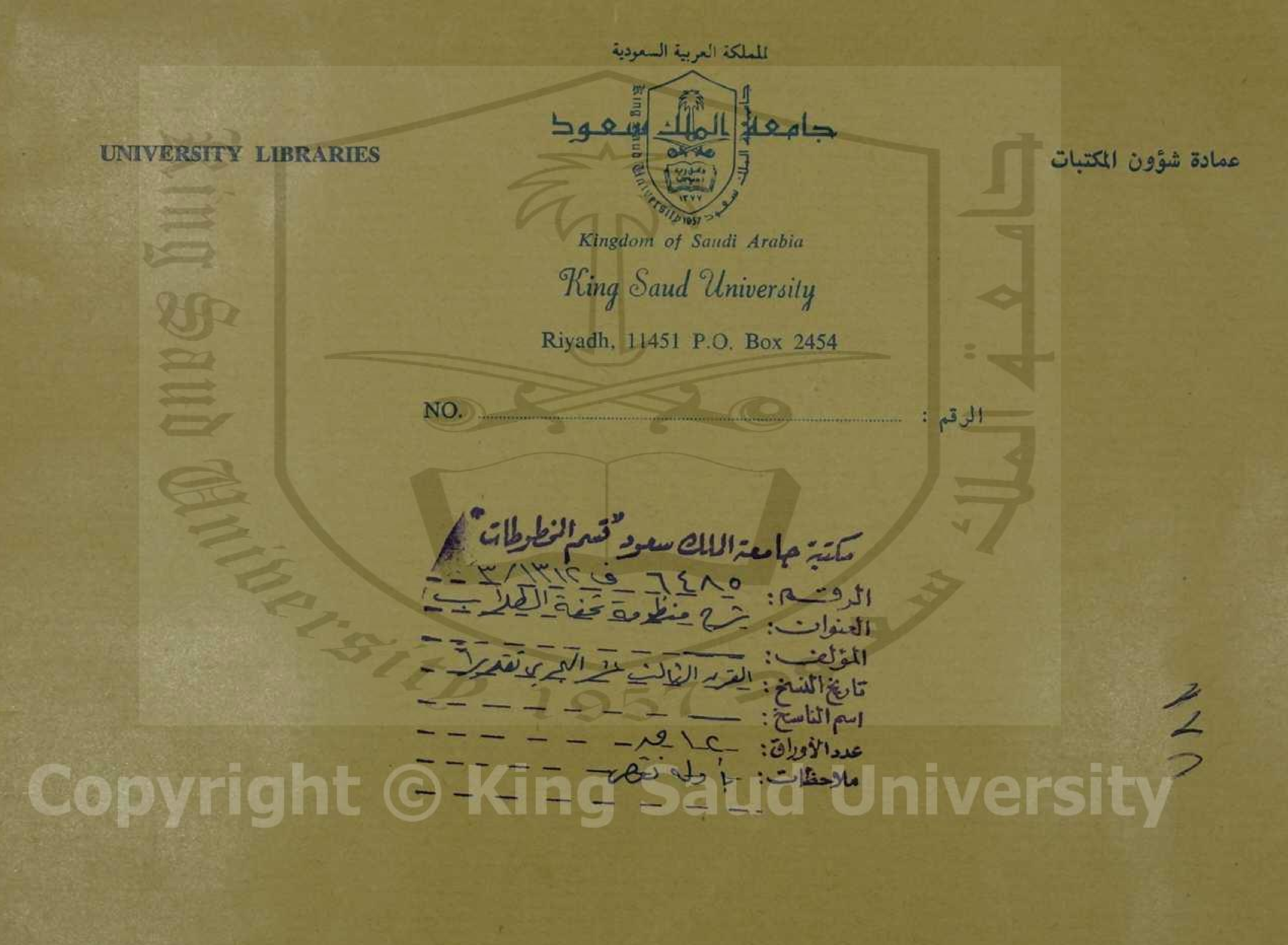


المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
UNIVERSITY LIBRARIES
عمادة شؤون المكتبات
Kingdom of Saudi Arabia
King Saud University
Riyadh, 11451 P.O. Box 2454
NO. .... الرقم :
مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم : ٦٤٨٥ ف ٣/١٣١٢
العنوان : شرح منظومة تحفة الطلاب
المؤلف :
تاريخ النسخ : القرن الثالث عشر الهجري تقديراً
اسم الناسخ :
عدد الأوراق : ١٤ ق
ملاحظات : أوله نقص

١٦٠
ش

شرح منظومة تحفة الطلاب . كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

١٢ ق ١٩ س ٥ر٢٢×١٦سم

نسخة حسنة ، ناقصة الأول ، خطها نسخ معتاد ،

٦٤٨٥

بآخرها فائدة في النحو من الخصائص لابن جنى في ٣ صفحات .

١- المنطق أ- تاريخ النسخ ب- شرح تحفة الطلاب .

في تلك الامور فغير مستقيم وتقرير الجواب ان هذه الصور
بجملتها خارجة عن قانون التوجيه اما الاخيرتان فلانهما
مكابرة غير مسموعة باتفاق الفحول من ارباب النظر وذلك لان
المنع على شيء غير معلوم يكون لطلب الدليل فيسمع لان استعلام
غير المعلوم جايز عرفا واما منع نفس الدليل او المدلول فهو استعلام
الثابت في نفس الامر فيكون راجعا الى جهل السايل ولا يلزم من
عدم علمه بالشيء عدم ذلك الشيء في الواقع فلا بد من البيان
اما بالشاهد او بالدليل وبعبارة اخرى ان منع الدليل والمدلول
عبارة عن دعوى بطلانهما فلا بد لهما من بينة واما منع جزء
الدليل فلما كان عبارة عن طلب اقامة الدليل عليه لم يحتج
الى شاهد وهو ظاهر كما قيل فتبين لك ان هاتين الصورتين
مما لا يسمع وانهما مخصوصتان باسم المكابرة هذا واما الصورة
الاولى فلانها غصب وهو غير مسموع ايضا عند المحققين من
اهل النظر خلافا للامام ركن الدين العميدي لانه لو جاز سماعه
لجاز ان يغصب السايل منصب المعلل والمعلل منصب السايل فيلزم
الانقلاب من الكلام الذي هو المنع الى الكلام الذي هو الاستدلال
ويلزم بعدهما عما نافيه وضلالهما عما هو طريق التوجيه
واما ما قيل انما لم يكن الغصب مسموعا لئلا ينسد باب
الالزام والافحام فقد اورد عليه الابانه يجوز انتهاء كلام

احد المتخاصمين الى امر ضروري القبول بحيث لا يمكن منعه اصلا
فينقطع الكلام ويحصل حينئذ الالزام والافحام فتامل وانما سمي
غصبا لان السايل اذا كان في منع المقدمة لا يكون معارضا بل يكون
مناقضا فالمعارضة منصب الغير وقد غصب السايل ذلك المنصب
وقيل لان التعليل قبل اثبات المقدمة الممنوعة حق المعلل
وليس للسايل الا المنع المجرد او المنع مع السند والمطالبة على
تصحيح النقل ليتبين صحة الدليل او فساده وينقطع البحث فلو
تعرض للاستدلال فقد غصب منصب المعلل كما اذا قال المعلل
الزكاة واجبة في حلي النساء لانه متناول النص وهو قوله عليه
الصلاة والسلام ادوا زكاة اموالكم وكلما هو متناول النص فهو
مراد فيكون الحلي مرادا فيقول السايل لا نسلم ان الحلي مراد بل
هو غير مراد اذ لو كان مرادا لثبت الحكم فيه لكنه غير ثابت لقوله
عليه الصلاة والسلام لا زكاة في الحلي وينبغي ان يعلم ان السايل
اذا غصب منصب المعلل على الوجه المذكور فالاحسن في توجيه
البحث والمناظرة ان لا يطعنه المعلل في ذلك او يتعرض له
بان يمنع مقدمة من مقدمات دليله لانه لا يلزم من شي
من ذلك ما يجب عليه من اثبات المقدمة الممنوعة فلا وجه
لاشتغاله بها فاللايق بحاله ان يثبت تلك المقدمة اولا
ثم يتعرض لدليله لانه يكون حينئذ معارضا الدليل المثبت

لتلك

لتلك المقدمة التي متعلق منعها السائل ثم قيل نقل عن
الامام الهميذ انه كان يسمع الغصب ويقول ان عدم سماعه
لا يجدي نفعا فان السايل قد يكون ذهنيا فيخرج ما قاله
عن صورة الغصب بادنى تغيير مثلا في المثال المذكور انفا اذا
قال لا نسلم ان الحلي مراد بل هو غير مراد اذ لو كان مرادا لثبت
الحكم فيه لكنه غير ثابت لقوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة
في الحلي فان قال المعلل هذا غصب وهو غير مسموع فيقول السايل
هكذا الحلي غير مراد اذ لو كان مرادا منه لكان مرادا من جميع لوازم
الارادة كالحكم في صورة النزاع والجرح بعدم الاداء لكن جميع اللوازم
منتفية لقوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة في الحلي فحينئذ يكون
قياسا استثنائيا واجب السمع واذا كان كذلك يكون الغصب
مسموعا وقد اورد عليه بحث من وجهين احدهما انا نقول
ان ما هو باطل فالاصل لا يجاب عنه وما لا يتوقع الا من
البعض في بعض الاحيان لا يترك الاصل لاجله وثانيهما ان
الجواب عن الغصب لا يخلو اما ان يكون جوابا عن نفس الغصب وهو
باطل لان الغصب باطل بالاتفاق والباطل لا يستحق الجواب
اصلا او يكون جوابا عما يقال بعد المنع وهو لا يجدي نفعا ايضا لانه لا يكون جوابا عن الغصب هذا ثم لما فرغت من بيان
وظايف السايل شرعت في بيان وظايف المعلل فقلت

هذا وان مورد الدليل وهو الذي يدعي بذو التعليل

له وظايف يقول بها في دفع [illegible]ها تلك كلها فالاول
قد ذكروا في دفعه وجوها ايراده دليلا وتنبيها
فيثبت الممنوع او [illegible] ابطاله سند منع ان مساويا له

اعلم انه لابد للمعلل اولا من امور ثلاثة احدها تقدم الاشارة
الى البحث وهو ان يتصور البحث على وجه يتمكن من تطبيق الدليل
عليه والثاني التلفظ بتقديم الاشارة اي التلفظ بذلك التصور
ليصير متصورا لمن يناظره فيه والثالث تحرير البحث اي
تعينه وتشخيصه لان الكلام من الجانبين انما يتوجه الى
ما يبحث فيه فلو لم يكن معينا ولا مشخصا لم يعلم ان دليل
المعلل مظهر لثبوته او ليس بمظهر له وكذلك بالنسبة الى
دليل المعارض هذا اذا كان البحث غير بين اما اذا كان بينا فلا
حاجة اليه ثم ان السايل اذا [illegible] سال فتدبير المعلل
ان لا يستعجل في الجواب بل يطلب من السايل توجيه المنع
وتحقيقه اذ ربما لا يتمكن من التوجيه فالبحث ينقطع
او يظهر الفساد فالمنع يندفع او يتذكر المعلل الجواب
فيتمكن من التعليل عند توجيه السايل المنع والتفصيل فان
المنع على ضربين احدهما يضر المعلل ويفيد السايل وهو بان يكون
تمام دليله موقوفا على صحة المقدمة التي منعها السايل
والثاني لا يضر المعلل ولا يفيد السايل وذلك بان يكون

انتفاء

انتفاء تلك المقدمة مستلزما لمطلوب المعلل وجواب مثل
هذا المنع يتحقق في ثبوت تلك المقدمة او لا ثبوتها بان
يقال لا يخلو اما ان تتحقق تلك المقدمة او لا فان تحققت
يتم ما ذكرنا سالما عن المنع والمعارضة وان لم يتحقق يلزم
المدعى لان عدمها ملزوم للمدعي مثلا اذا قال المعلل لو
وجبت الزكاة على المديون لوجبت على الفقير بالمقتضي للوجوب
وهو قوله عليه الصلاة والسلام ادوا زكاة اموالكم فيقول السائل
لا نسلم ان المقتضي للوجوب متحقق فيقول المعلل هذا المنع لا
يضرنا فانه لا يخلو من ان يكون المقتضي للوجوب متحققا او لا
فان كان متحققا يتم ما ذكرناه سالما عن المنع وان لم يكن كذلك
فلا تجب الزكاة على المديون لعدم المقتضي للوجوب وهو المدعى
اذا عرفت هذا فنقول كما ان للسائل وظايف ثلاثة على ما مر كذلك
للمعلل وهو الذي اورد الدليل المتنازع فيه وظايف يقول بها في
دفع كل واحدة من تلك الوظايف فالاول فوظيفته في دفع الامر الاول
وهو المناقضة والنقض التفصيلي قد ذكروا فيه وجوها ثلاثة
احدها ان يورد دليلا على تلك المقدمة الممنوعة ان كانت نظرية
او تنبيها ان كانت بديهية فيثبت بذلك ما منعه السائل من
مقدمة دليله وثانيها ان يبطل سند منع السائل ان كان مساويا
له اي للمنع بان يلزم من ثبوته وانتفائه ثبوت المنع وانتفاؤه

وانما خص هذا الوجه بطريق الابطال وبشرط المساواة لان منع
السند غير مفيد اذ منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة
الممنوعة التي يجب على المعلل اثباتها عند منع المانع سواء كان ذلك
السند مساويا ام لا واما ابطاله بالدليل والتنبيه فانما يفيد اذا كان
مساويا بخلاف ما اذا كان اعم او اخص فان ابطالهما غير مفيد
ايضا ثم ان مساواة السند للمنع وعمومه وخصوصه انما يعتبر
بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة بمعنى انه كلما تحقق
النقيض تحقق السند وبالعكس اي كلما تحقق هذا تحقق ذاك
وليس بالعكس اذ قد يكون اذا تحقق هذا ~~الد تحقق~~ تحقق ذاك
وليس بالعكس مثال السند المساوي كفردية الاربعة لمنع انها
منقسمة بمتساويين والاخص كانسانية الشيء لمنع انه لا حيوان
والاعم مطلقا كحيوانيته لمنع انه لا انسان والاعم من وجه كحيوانيته
لمنع انه انسان هذا هو التحقيق وههنا كلام يستدعي المقام ايراده
وهو ان الكلام على السند لم يجوزه قوم من اهل النظر قالوا ان
الاشتغال بالكلام عليه اشتغال بما لا يفيد لان المنع مع السند
اخص من مطلق المنع فان المقيد اخص من المطلق ورفع الاخص
لا يستلزم رفع الاعم وسمعه اكثرهم واوردوا البحث على اولئك من
وجهين احدهما انه اذا لم يفد السند لا يجوز البحث عنه فكيف يمكن
الجواب عن المنع مع بقاء السند اذ السند ملزوم وعلة للمنع ورفع اللازم

والمعلول

والمعلول مع بقاء الملزوم والعلة غير متصور وثانيهما ان السند
اذا كان مساويا للمنع لا يكون بينه وبين المنع عموم وخصوص
بل يكونان متساويين بحسب التحقق فرفعه يستلزم رفع المنع له
والحاصل ان المنع مع السند وان كان اخص من مطلق المنع بحسب
المفهوم لكن قد يكون بينهما مساوات بحسب التحقق والصدق
والكلام فيه فتامل والوجه الثالث من تلك الوجوه الموجبة من
المعلل في دفع المناقضة اشرت اليه بقولي

اوبدليل غير ما بداه   يثبت عنده الذي ادعاه

يعني ان للمعلل ايضا اثبات مدعاه بدليل غير الدليل الذي ذكره وتعرض
الى بعض الى مقدماته السائل هذا ان قدر عليه والا فيلزم افحامه وستعلم تفصله
قوله

هذا وعند النقض ينفي شاهده   اوبدليل غير ما قد عانده
يثبت ما قد ادعوا واما   عند تعارض فيبدي مهما
ابداه سائل من الوظايف   هذا على التحقيق فافهم واعرف

يعني ان ما مضى هو وظايف المعلل عند المناقضة واما عند النقض
الاجمالي فبوجهين احدهما نفي شاهده وقد عرفت انه اما تخلف الحكم
عن الدليل او استلزامه فسادا آخر فيدفعه المعلل بالمنع لان الناقض
لما كان مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه المنع اما بمنع جريان
الدليل في صورة التخلف او بمنع المقدمات التي استدل بها في صورة
استلزامه الفساد وهو جبه الى منع لزومها او منع استعالها والثاني

اثبات مدعاه بدليل آخران لم يمكنه التعرض بنفي الشاهد وقدر على ذلك
ولا يلزم الافحام كما مر هنا واما وظايفه عند المعارضة فيبدى كلما ابداه
السائل من تلك الوظايف اذ يصير المعلل هنا كالسائل ثمة وبالعكس
فكما ان للسائل هناك ثلاثة وظايف المنع وهو المناقضة والنقض والمعارضة
كذلك للمعلل الاول تلك الوظايف ثم ان قولي هذا على التحقيق الخ اشارة
الى ان ما يقال ان المعارضة لا تعارض فالتحقيق خلافه لان الدليل
الثاني للمعلل يجوز ان يكون اظهر من دليله الاول مادة وصورة
مسلما عند المعارض او يكون اختلال دليل المعارض مستفادا منه بلا
خفاء وايضا اذا انضم الى الدليل الاول دليل آخر كان راجحا على دليل المعارض
فيكون مفيدا ويؤيده وقوعها في كلام المحققين كالنصر الطوسي والمحقق
الشريف قدس الله سره والفاضل مسعود الرومي كذا افاده مولانا
الحنفي تتميم ينبغي ان يعلم ان المنوع مطلقا اعني المطالبات والابطالات
الصادرة من المعلل والسائل انما تصح وتليق اذا لم تكن تعلقاتها
بديهية جلية ولا مسلمة ولا غير ملتزمة الصحة ولا نظرية معلومة
بالعلم المناسب للمطلوب والا فلا يليق ايرادها من المناظرين من
حيث هم مناظرون وانها تجري في التنبيهات كما تجري في الدلايل ه
فالاكتفاء بالدلايل فيها بناء على رأي من لم يجوز المناظرة في التنبيهات وعلى حمل الدليل
على الاعم منه وما في صورته او هو من قبيل الاكتفاء بالاصل انتهى قوله
ثم الذي في صدد التعليل ان كان ناقلا لبعض القيل
مجردا

مجردا عن ادعاء ما نقل فيطلب التصحيح منه ان جهل
اعلم ان من يكون بصدد التعليل قد لا يكون مدعيا بل يكون ناقلا
لبعض الاقوال الصادرة عن الغير فقط فحينئذ يطلب تصحيح النقل منه
فيحضر الكتاب المنقول عنه سواء كان النقل بعبارة المنقول عنه ام
بمعناها ويسمى نقلا بالمعنى وسواء كان بواسطة او بغيرها هذا اذا
كانت صحة النقل مجهولة للطالب واما اذا كانت معلومة
له فطلبها لا يليق به بحاله وغرضه من حيث انه مناظر لان غرضه
اظهار الصواب والمراد بالعلم العلم المناسب للمطلوب سواء كان يقينيا
او تقليديا او ظنيا لا مطلق التصديق ولا التصديق اليقيني فيندفع ما
يقال ان اريد بالعلم مطلق التصديق فلا نسلم ان الصحة لو كانت معلومة
فلا يليق طلبها بحال المناظر من حيث هو مناظر لجواز ان يكون العلم
بها ظنيا والمطلوب يقينيا وحينئذ ليس طلبها غير لائق بحاله وان اريد
بالتصديق اليقيني فالتقييد قاصر لانه قد يكون الطلب غير لايق مع
انتفاء العلم اليقيني ايضا كما اذا كانت الصحة معلومة بالعلم الظني والمطلوب
ظنيا ايضا واما انه لا يلزم من كونها معلومة له بالعلم التقليدي عدم
كون الطلب لائقا لاجل تحصيل العلم اليقيني او الظني وكذا لا يلزم من
كونها معلومة بالظني عدم كون الطلب لائقا لاجل تحصيل العلم
اليقيني فذلك طلب لتحصيل الزائد فلا يليق بحاله قوله
ومنعه في عرف هذا العلم غير موجه فلاحظ نظمي

تحقيقات مدار المنع   دعوى ثبوت الحكم وهو مدعي

منتفيات بعلمان البحث انما يقع فيما فيه حكم بنفي او اثبات
وان المنع في عرفهم يطلق على معنيين احدهما طلب الدليل على
مقدمة الدليل وثانيهما السؤال والدخل في مقابلة الدليل سواء
كان بطريق المطالبة او الابطال والاول اخص من الثاني
وكلاهما متعلقان بالدليل ويدوران على دعوى ثبوت الحكم
فينتفيان بانتفائه فلا شك ان هذا منتف من الناقل من حيث
انه ناقل وذلك لانه ان لم يذكر فيما نقله دليلا فظاهر انه لا يتوجه
عليه شيء من المنوع الثلاثة بل يطلب منه تصحيح النقل لا غير كما مر وان
ذكر فيه دليلا فانما هو على طريق الحكاية عن المنقول عنه كتابا كان او غيره
فلا يتوجه عليه شيء منها ايضا نعم اذا التزم صحته واقام دليلا برأسه
على ما نقله صار مستدلا فيتوجه عليه حينئذ ما يتوجه على المستدل كذا
افيد وبهذا تعرف ان هذا الحكم ليس مختصا بالمعنى الاول للمنع
كما هو ظاهر كلام بعض المحققين حتى يكون المنفي عن النقل هو المناقضة
لا غير فان المعنى المذكور مختص بها بل كلا المعنيين منتفيان ههنا وما
قيل في وجه التخصيص ان عدم جريان النقض والمعارضة على النقل في
غاية الظهور بحيث لا يحتاج الى الذكر فضلا عن البيان بخلاف عدم
جريان المناقضة عليه ففيه ان هذا الفرق تحكم بحث ولا يبعد ان
يقال ان عدم توجه النقض والمعارضة على النقل يعلم بالمقايسة على
عدم

عدم توجه المناقضة عليه بالطريق الاولى اذ هما لا يكونان
الا بعد تمام الدليل بخلاف المناقضة فانها تكون قبل تمامه فلما
لم يصح منع النقل لانتفاء مقدمة الدليل علم منه عدم صحة
النقض والمعارضة لانتفاء الدليل بالطريق الاولى وههنا ابحاث
نفيسة تطلب من الحاشية الفتحية وحواشيها واعلم ان من
بصدد التعليل كما انه لا يكون مدعيا بل يكون ناقلا كذلك قد
يكون معرفا وحيث كان هذا المقام ممن اغفله اكثر فضلاء الانام
وان تحقيقه كثير الجدوى ويبلغ الفطن الغاية القصوى فلا علينا
في ايضاحه وبيانه بقولنا

كذاك ان معرفا يكون   اسميا او حقيقة يبين
فتطلب الشرايط المعتبره   ويورد النقض على ما قرره

قد تقرر ان البحث انما يقع فيما فيه حكم اما بنفي او اثبات فاعلم
انه ينقسم الى التعريفات والى المسائل ولكل منهما طرق مخصوصة
في البيان والمطالبة اما في المسائل فقد بينت من قبل واما في التعريفات
فنقول هو على ضربين حقيقية واسمية وذلك لان ما قصد به تحصيل
صورة غير حاصلة في الذهن سواء كان مابه القصد والتحصيل كنهها الذي
الصورة او وجها له ان كان تعريفا للماهية معلومة الوجود في الخارج
فهو تعريف حقيقي يبين الحقيقة اي يظهرها وان كان تعريفا لماهية
غير معلومة الوجود فيه سواء كانت معلومة العدم اولا فهو تعريف

اسمي وقد علم في المنطق ان شرايط التعريف على ضربين خاصة
وعامة فالاولى ما يختص بقسم قسم وذلك ككون الحد التام
مركبا من الجنس والفصل القريبين وكون الحد الناقص مركب
من الفصل القريب وغير الجنس القريب وكون الرسم التام مركبا
من الجنس القريب والخاصة وكون الناقص مركبا من الخاصة
وغير الجنس القريب والفصل القريب والثانية ما لا يختص بشي
من الاقسام بل يكون شرطا في جميعها ككون المعرف مغايرا للمعرف
ومساويا له في الصدق والكذب وكون المعرف اجلى وغير متوقف
على المعرف في المعرفة وكون الجزء العام في التعريف متقدما على
الخاص وعدم تكرير لفظ بلا فايدة فاذا وقع الخلل في شي منها
فسد التعريف وللسايل ان يطلب صحة هذه الشرايط كلها
وله ايضا ان يورد النقض بوجدان المعرف مع فقدان المعرف
وبالعكس نقضا حقيقيا او شبيها به قيل فالنقض اقوى الطرق
في اظهار فساد التعريف لانه اظهر واسهل الزاما للخصم بناء على
عدم اشتراط الدعوى فيه من صاحب التعريف بخلاف المنع والمعارضة كما اشرت
الى ذلك بقوله

ومنعه حقيقة لقد حظر كذا المعارضه بحكم اشتهر
الا اذا ما الخصم للدعوا اعتبر من صاحب التعريف فافهم ذي الدرر

الضمير راجع الى التعريف المدلول عليه بقوله معرفا في البيت
السابق على حد قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى واللام في
قوله

7
قوله المعارضة عوض عن الضمير العايد الى ذلك التعريف وحاصله
ان المنع بالمعنى الحقيقي والمعارضة لا يتوجهان الى التعريف لان
المتصدي له بمنزلة نقاش ينقش لك في ذهنك صورة شي
فاذا قال مثلا الانسان حيوان ناطق لم يقصد به ان يحكم على
الانسان بانه حيوان ناطق والا لكان مصدقا لا مصورا بل
اراد بذكر الانسان ان يتوجه ذهنك الى ما عرفته بوجه ما
ثم انه يشرع في تصويره بوجه اكمل فليس بين الحد والمحدود
حكم يمنع او يعارض فلا يصح ان يقال لا نسلم ان الانسان حيوان
ناطق فانه يجري مجرى قولك للكاتب لا نسلم كتابتك والحاصل
ان صاحب التعريف بمنزلة النقاش مشيرا الى نقش نفسه
فلا يتوجه عليه المناقشة بهذين الطريقين الا اذا اعتبر
الدعوى من المعرف بان تعريفي هذا حد وجزءه هذا جنس
وذاك فصل مثلا او انه جامع ومانع وعار عن المفاسد كلها مع
كاستلزامه الدور والتسلسل مثلا فحينئذ يجوز للخصم ان يمنع احدى
هذه الدعاوي الضمنية او كلها او اعتبر هذه الدعاوي وقرر الدليل
عليها فحينئذ يجوز له ان يعارض ذاك التعريف ويقول وان كان لك
دليل مفروض دلالته على صحة دعواك لكن عندي دليل على بطلانها
وهو ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او يستلزم التسلسل او مشتمل
على اللفظ المشترك وكل تعريف هذا شانه باطل فتعريفك باطل هذا

هو المشهور وقد جوز المحقق الشريف معارضة التعريف من غير
اعتبار الدعوى من المعرف وفرض الدليل وينبغي ان تعلم ان هذه
المعارضة غير المعارضة السابقة التي هي بتقدير الدليل بل مثل النقض
الاجمالي الوارد على التعريف على رأي من جعل متعلقه الدليل فقط اعني متعلقه
النقض الغير الحقيقي كذا افاده بعض افاضل المتاخرين قوله

ثم جواب صاحب الاسمي اثبات ذاك المدعو الضمني
بذكره الدليل او تحريره ما قد اتى به كذا تغييره
ومنعه ايضا بغير مرية تعارض التعريف بالاسمية

قد عرفت ان التعريف على ضربين اسمي وحقيقي وتبين لك ما يرد
عليهما من المناقشات فاعلم ان جواب صاحب التعريف الاسمي يكون بوجوه
احدها اثبات المدعى الضمني اعني الذي اعتبره الخصم باقامة الدليل
على صحته لان دفع المحذورات في الاعتباريات سهل عند من هو للتوجهات
اهل لان حاصله يرجع الى الاصطلاح فيصح تعريفه بما عليه الاصطلاح
وثانيها ان يحرر التعريف اي يبين اجزاءه فيدفع الاعتراض عنه
وثالثها ان يغير التعريف جزءا كان او كلا ان قدر عليه هذا عند المنع
واما عند المعارضة فلصاحب التعريفات يجيب بما ذكر من الوجوه
الثلاثة وان يمنع تعارض التعريف مستندا بجواز كونه رسما مثلا
وقد مثل بعض افاضل المتاخرين لهذا بما اذا عرف العلم بما يصح
من الموصوف به احكام العقل وقال الخصم المعارض انه الاعتقاد المقتضي

لسكون

لسكون النفس فيقول صاحب التعريف لا نسلم تعارض لا
تعريفنا وانما يكون كذلك ان لو كان حدا وحديته ممنوعة
لجواز كونه رسما فانه اذا سلم انه حد بطلت حدية تعريفه
اذ لا يكون لشيء حقيقتان مختلفتان واما اذا لم يسلم
ذلك فلا وهو ظاهر قوله

هذا واما صاحب الحقيقي جوابه مستصعب التحقيقي
عن منع حدية ما قد عرفا ومنع جنسية جزء الفا
تعريفه منه كذا الفصليه يا من حوى مرتبة عليه

يعني ان جواب صاحب التعريف الحقيقي في دفع منع
حدية تعريفه ومنع جنسية بعض اجزائه التي الفاي
ركب منها ومنع فصلية جزء آخر مستصعب التحقيق جدا
اذ لا مدخل فيها للاصطلاحات بل يجب فيها العلم بالذاتيات
والعرضيات والتفرقة بين الاجناس والعوارض وبين الفصول
والخواص وهذا متعسر بل متعذر كذا افاده السيد السند قدس
سره في بعض رسائله وانما قيدت صعوبة الجواب بهذه الصور
لانه فيما عداها سهل من منع جامعية التعريف ومنع مانعيته
ومنع العراء عن المفاسد كما مر فتبصر وينبغي ان يعلم ان من يكون
بصدد التعليل يسمى قاسما والتقسيم ضربان حقيقي وهو ضم قيود
متباينة في الصدق الى المقسم الذي هو الكلي ويسمى ما حصل منه اقساما

واعتباري وهو ضم قيود متغايرة في الجملة الى المقسم ولا يتوجه على كل من التقسيمين شيء من المنع الحقيقي والنقض والمعارضة الا اذا اعتبر الخصم الدعوى من القاسم مثل كون التقسيم صحيحا او غير متداخل الاقسام او غير حاصر لاقسامه فحينئذ يتوجه عليه اما منع احدى هذه الدعاوي الضمنية او كلها او النقض الاجمالي الشبيه بالحقيقي بفساد ما من تداخل الاقسام وعدم حاصرية التقسيم وكون قسيم الشيء قسما منه وبالعكس الى غير ذلك او المعارضة بتقدير دليل ايضا كما عرفته ثم الوظايف الموجهة من صاحب التقسيم ففي الاول اثبات تلك الدعاوي كلا او بعضا باقامة الدليل عليها او ابطال سند المنع او تحرير المقسم او الاقسام او تغيير التقسيم ان قدر عليه واما في الثاني والثالث فالنقض الاجمالي او المعارضة الحقيقيتان او التحرير او التغيير المذكورات هذا ملخص ما ذكره بعض الافاضل

تنبيه في بيان حال المناظرة

لابد ان ينقطع الكلام ويبتهي البحث وذا المقام
اما بعجز صاحب التعليل عن دفع ما اوردا بالدليل
او عجز سائل عن التعرض اذ ينتهي البحث الى ما يرتضي
ضرورة وقد يكون هذا ان يسلم لديه لا اذا

اعلم ان كل بحث يقع التنازع فيه بين المعلل والسايل لابد ان يكون

يكون ينتهي الى حد يحصل العجز من احدهما اذ لا قدرة لهما على اقامة وظايفهما لا الى نهاية لعدم وفاء الطاقة البشرية على ذلك فان تحقق العجز من المعلل عن دفع ما اورده السايل من احد المنوع الثلاثة باقامة الدليل على مدعاه فذاك يعرف بالافحام وان تحقق العجز من السايل عن التعرض للمعلل بشيء من وظايفه وهذا قد يكون بان ينتهي البحث اي دليل المعلل في البحث الى مقدمة ضرورية الارتضا والقبول او يكون انكارها خروجا عن طور العقل وقد يكون بان يلوذ المعلل اي يتمسك بمقدمة مسلمة عند السايل تصطر الى القبول فذاك يعرف بالالزام وقد اشرت الى ذلك بقولي

واول القسمين بالافحام يعرف عندهم وبالالزام
ثانيهما وان لتفصيل يرد في المطولات ذاك فاعتمد

هذا التقسيم الحلي اولى مما ذهب اليه الامام السمرقندي في الرسالة وفي شرح القسطاس من ان المعلل اما ان ينقطع كلامه بالمنع او المعارضة او لا ينقطع بل يستدل على اثبات كل مقدمة منعها السائل بدليل آخر او تنبيه فان انقطع فقد حصل افحام المعلل وان لم ينقطع فلا يخلو من ان تنتهي ادلته في تلك المناظرة الى امر ضروري القبول او لا فان كان الاول يلزم الزام السايل وان كان الثاني يلزم افحام المعلل ايضا لانه اما ان يعجز عن اقامة الدليل على مقدمة منعها السائل او لا يعجز بل تتسلسل ادلته الى غير النهاية والثاني

محال فيتعين الاول فيلزم الافحام على تقدير استحالة
التسلسل ويلزم ذلك ايضا على تقدير عدم استحالته
لانه لا يتمكن من اثبات امور لا نهاية لها في
مدة عمره فضلا عن اثباتها في مجلس واحد
او مجالس معدودة لامتناع احاطة الذهن
بما لا نهاية له اذ لو احاط به لكان متناهيا هذه
عبارته وانما كان ما ذكرنا اولى من هذا التقسيم
لانه قد اورد عليه بان العجز عن الاستدلال
داخل في الانقطاع بالمنع او المعارضة وقد جعل
قسيما له هنا فيلزم ان يكون قسم الشيء قسيما
وان اجيب عنه بمنع دخول العجز في الانقطاع
بناء على ان العجز اعم منه والعام لا يكون مندرجا
تحت الخاص بل الامر بالعكس ويناقش فيه بانه
يلزم من كون العجز اعم من الانقطاع ومن
دخول الانقطاع تحته ان يكون العام قسيما
للخاص ايضا فيلزم ذلك المحذور سواء جعل العجز
اعم من الانقطاع او جعل الانقطاع اعم من العجز

خاتمة في بيان آدابها

اعتبر الفخر الامام الماهر تسعة آداب لمن يناظر

تعدادها

تعدودها مفصلا لمن فكر في شرح آداب لمولى مشتهر
بقطب كيلان عليه الرحمه فارجع اليه باذن الملهم

قال العلامة القطب الكيلاني في شرحه على الرسالة
السمرقندية ما نصه اعتبر الامام فخر الدين الرازي
للمناظرة تسعة امور احدها انه يجب على المناظر
ان يحترز عن الايجاز والاختصار في الكلام عند
المناظرة ليلا يكون مخلا بالفهم وثانيها ان يحترز
عن التطويل في الكلام ليلا يؤدي الى الملالة وثالثها
ان يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة في البحث
ورابعها ان يحترز عن استعمال اللفظ المحتمل
للمعنيين في السوال والجواب ليلا يفوت الغرض
من البحث الذي هو التفهيم وخامسها ان
يحترز عن الدخل في كلام الخصم قبل الفهم
بتمامه وان افتقر الى اعادته مرتين فلا بأس
بالمطالبة بها اذ الدخل في كلام الخصم قبل تمامه
اقبح من طلب الاعادة وسادسها ان يحترز
عما لا مدخل له في المقصود ليلا يخرج الكلام عن
الضبط ويلزم البعد عن المقصود فلا يحصل
المطلوب في مجلس واحد وسابعها ان يحترز

عن الضحك ورفع الصوت وتحريك اليد ومايضاهي
ذلك لان هذه الصفات كلها من خصايص الجهال
يسترون بها جهلهم وثامنها ان يحترز في المناظرة
عمن كان مهيبا محترما اذ هيبة الخصم واحترامه ربما
تزيل دقة نظره وحدة ذهنه وتاسعها ان يحترز
في المناظرة ان يحسب الخصم حقيرا الا يصدر بسببه عن ان
كلام ضعيف وبذلك يغلب عليه خصمه الضعيف انتهى

وتمت الارجوزة المسماة بتحفة الطلاب والامنية
من كل حبر فاضل قبولها مصححا بفضله مدخولها
فانني بقلة البضاعة معترف سيما بذي الصناعة
والراجز نظما لهذا الفن فان تجد عيبا فلا تلمني
والله شاهد على هذا فلا باس بسد خلل قد حصل
وانني من ربي المنان لارتجي العفو مع الغفران

يقول ناظمها هذا ما قصدت تعليقه على هذه
الارجوزة مما استفدته من كتب المتقدمين
وزبر المتاخرين مع ما حفظته من العلماء الاعلام
غير مقتصر على ما هو المشهور فيما بين المحصلين
من الانام مقتبسا من انوارهم مستضيئا من شعشعة
اشعة

اشعة اقمارهم آملا من المتامل فيها من الاذكياء
المتحلين بحلي الانصاف المتخلين عن رذيلتي البغي
والاعتساف اذا وجد سهوا من اللسان او عثرة في
البيان او طغيانا من القلم او غواية من القدم
ان يسبل عليه ذيل العفو والاغماض ولا يقدم له
سريعا على الرد والاعتراض بل يصلحه بنظره الصايب
وفكره الثاقب وان يستحضر ان لكل جواد كبوة ولكل
صارم نبوة وان من صنف فقد استهدف ولله در
القايل ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء
نبلا ان تعد معايبه وهذا واني لم اقصد به سوا
وجه ربي الكريم ولم انخ مطايا الرجا بغير باب
جوده العميم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين سبحان
ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين
امين

فائدة

ذهب ابن جني في الخصائص الى ان النحويين يعني حذاقهم
المتقنين عللهم اقرب الى علل المتكلمين منها الى علل
المتفقهين وذلك لان النحويين انما يحتجوا على الحسن
ويحتجون فيه بثقل الحال وخفتها على النفس وليس كذلك
حديث علل الفقه فانها اعلام وامارات لوقوع الاحكام
ووجوه الحكمة فيها خفية عنا غير بادية الصفحة لنا
فان ترتيب مناسك الحج وفرائض الطهور والصلاة
والطلاق وغير ذلك انما يرجع في وجوبه الى الامر بعمله
ولا نعرف علة جعل الصلوات في اليوم والليلة خمسا
دون غيرها من العدد وكذلك لا نعرف الحكمة والعلة
في عدد الركعات ولا في اختلاف ما فيها من التسبيح والحمد
والتلاوة الى غير ذلك مما يطول ذكره وليس كذلك
علل النحويين فانهم يقولون مثلا رفع الفاعل ونصب
المفعول لان الفعل لا يكون له الا فاعل واحد وقد يكون
له مفعولات كثيرة فرفع الفاعل لقلته ونصب المفعولات
لكثرتها ليقل في كلامهم ما يستثقل ويكثر ما يستخف وقد
اوردوا عليه ان عدم الظفر بعلل بعض الاحكام الفقهية
والظفر بعلل بعض القواعد النحوية لا يستدعي ان
تكون علل النحو اقوى من علل الفقه نعم يلزم ذلك
لو كانت جميع قواعد النحو تدرى عللها وجميع الاحكام
الفقهية

الفقهية لا تدرى عللها وهو غير مسلم لانه لم يتيقن الواضع
على سبيل القطع فلم يلزم ان يكون حكيما وعلى تقدير ان
يكون حكيما فلا نسلم انه لاحظ الواضع الحكيم في تخصيص
الالفاظ بمعانيها حكمة فان المقصود الذي هو اظهار ما
في الباطن من الاغراض بالالفاظ متحقق بدون ملاحظة
حكمة فلا نسلم ان وجه الحكمة هو ما ذكره النحويين ولان
جميع علل الفقه يمكن معرفتها اما مجملا فكالتعبديات واما
مفصلا فكسائر الاحكام والتحقيق ان علل الفقه ودلايله اقوى
من علل النحو ودلايله من وجوه منها ان احكام الفقه مستندة
الى الله تعالى بطريق القطع لدلالة المعجزات على صدق النبي المخبر
بانها من عند الله فتكون مستندة الى الحكيم فيعلم ان الاحكام
على وجه المصلحة والحكمة بخلاف النحو فانه لم يتيقن الواضع
فلم يعلم قطعا ان الواضع حكيم ومنها ان بعض العلل الفقهية
منصوصة من عند الله وبعضها من عند الرسول وبعضها بالاجماع
وكل هذه قطعية الدلالة والباقي مستنبطة بالاجتهاد المتفرع
على هذه الاصول واما ادلة النحو فغير منصوصة من قبل من
لا يجوز عليه الخطا ومنها ان علل مناسبته للاحكام على وجه
يحصل به ما فيه مصلحة من ضرورة او تكملة او حاجة او تحسين
يلزم من اهمالها اختلال في المعاش او في المعاد بخلاف علل النحو
فانها ليس بينها وبين ما يعلل بها مصلحة على هذا الوجه بل
غايتها ان التعليل بها يفيد خفة او تحسينا ضعيفين لا يلزم
من جهتهما اختلال من جهة المعاش ومن جهة المعاد

١٢

ومنها ان العلة المتعلقة بالعلل الفقهية عامة دايمة بخلاف
العلة المستفادة من العلل النحوية فانها غير عامة وغير
دايمة اعلم ان دلايل الفقه تنتهي الى الكتاب والسنة
ودلايل النحو تنتهي الى الاشعار والامثال فاين نسبة ذلك
الى هذا فهل تقاس الملايكة الى الحدادين انتهى

انتهت بحمد الله تعالى